

تصفية الشركة

تعتبر الشركة في مرحلة التصفية بعد حلها لان التصفية اثر من اثار الانحلال وينصرف مفهوم التصفية الى مجموع العمليات التي تستهدف انهاء اعمال الشركة التي بدأتها قبل انقاضها وحصص موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها لغرض وضع المتبقي من اموالها بين ايدي الشركاء لاقتسامه وتوزيعه فيما بينهم ويتولى امور تصفية الشركة مصفي او اكثر حسب مقتضى الضرورة بيد ان للتصفية اثر نسبي على شخصية الشركة المعنوية فلا تنقضي تلك الشخصية كما قد يتصور للوهلة الاولى بل ان الشركة تظل محتفظة ولكن بصورة غير كاملة بشخصيتها المعنوية لحين الانتهاء من اعمال التصفية من جانب اخر فان الدعاوي الناشئة عن نشاط الشركة المنقضية تخضع لقادم خاص يختلف عن التقادم المسقط لحقوق الدائنين المقرر بمقتضى القواعد العامة .

أولاً : تصفية شركات الاموال :-

تنقضي شركات الاموال بذات الاسباب التي قررها القانون لانقضاء الشركات عامة وهي :-

- ١- عدم مباشرتها لنشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع .
- ٢- توقفها عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة دون عذر مشروع .
- ٣- انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه .
- ٤- اندماجها او تحولها .
- ٥- فقدانها ٧٥% من رأس مالها الاسمي وعدم اتخاذ قرار اما بزيادة رأس المال او تخفيضه او اي اجراء اخر توافق عليه الجهة القطاعية المختصة .
- ٦- قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها .

وتسجل بهذا الصدد الملاحظات التالية :-

- ١- لم يتطرق القانون العراقي الى انتهاء مدة الشركة كسبب من اسباب انقضائها خلافاً للعديد من التشريعات العربية والآراء الفقهية وصحيح ان المدة ليست من البيانات التي اوجب المشرع ذكرها في العقد الا اننا لا نتصور بقاء الشركة الى ما لا نهاية سيما وان طبيعة الشركة قد تستلزم تعيين مدة لها كما لو اسست لاستثمار وادارة مرفق عام اجر لمدة معلومة ولهذا تحرص العديد من التشريعات على ذكر مدة للشركة مع الترخيص للشركاء بزيادتها او تجديدها .
- ٢- ان القضاء العراقي يضيف خلال بعض قراراته الاختلاف وعدم الوفاق بين الشركاء كسبب لانقضاء الشركة ولعل ذلك يبرز بوضوح في الشركة المحدودة والحق ان بعض التشريعات العربية تعتبر سوء الادارة وتعذر عقد الهيئة العامة سببا يجوز لكل من يهمه الامر ان يطلب من القضاء حل الشركة.
- ٣- ان المشرع لم يتطرق الى التصفية القضائية، واناظ هذه المهمة بالمسجل ، ولا نجد ما يمنع الشريك من اللجوء الى القضاء طلبا للتصفية باعتبار ان له الولاية العامة في النظر في مختلف المنازعات.

٤- ان اجراءات التصفية هي واحدة بالنسبة لكل الشركات . ويجوز مجلس شورى الدولة في فتوى له للهيئة العامة للشركة المحدودة ان ترجع عن قرارها بتصفية الشركة ومعاودة ممارستها نشاطها ما دام مصفي الشركة لم يقدم تقريره النهائي الى مسجل الشركات.

٥- تنص الفقرة الاولى من المادة ١٥٦ من قانون الشركات على انه تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مدة التصفية على ان يذكر انها تحت التصفية حيثما يرد اسمها عليه تحتفظ الشركة المنحلة بشخصيتها المعنوية رغم ارادة الشركاء طيلة فترة التصفية وتستمد هذه القاعدة القانونية مبرراتها من ضرورة تيسير اجراء عملية التصفية والمحافظة على حقوق الغير اذا ان القول بخلاف تلك القاعدة يعني زوال الذمة المالية المستقلة للشركة وجعل اموالها مشاعة بين الشركاء مما يؤدي الى حرمان دائنيها من ضمانهم الخاص وهو اموال الشركة وعدم تمكنها من المطالبة بدفع ديونهم ودون مزاحمة دائني الشركاء ولتعذر وفاء ما عليها من ديون وانجاز اعمالها الجارية .

٦- ويترتب على الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية اثناء فترة التصفية نتائج كثيرة اهمها :-

- أ- احتفاظ الشركة باسمها وعنوانها وبموطنها الذي كان لها قبل انقضاءها وبجنسيتها .
- ب- بقاء ذمتها المالية المستقلة كضمان للوفاء بديونها ويكون لدائنيها تبعاً لذلك حق افضلية بالنسبة لدائني الشركاء الشخصيين في استيفاء ديونهم من تلك الذمة .
- ج- للشركة ان تقاضي الغير وان يقاضيها الغير امام المحاكم ويمثلها في ذلك المصفي كمدعي او مدعي عليه بصفته وكيلاً قانونياً عنها سندت القرض للشركات المساهمة .
- د- يمكن اشهار افلاس الشركة اذا توقفت عن اداء ديونها التجارية المستحقة في فترة التصفية .
- هـ- ليس لوفاة احد الشركاء او الحجر عليه او اشهار افلاسه - اعساره - اي اثر على تصفية الشركة .
- و- لا يشطب قيد الشركة في السجل التجاري الا بعد الانتهاء من عملية التصفية .

ثانياً : المصفي

المصفي هو الشخص او الاشخاص الذين يعهد اليهم تولي امور تصفية الشركة ويقوم بعمله لحساب الشركة بصفة وكيل عنها وليس بصفة وكيل عن الشركاء او الدائنين ويتقاضى عادة اجراً على عمله وقد يكون المصفي شخصاً طبيعياً واحداً او اكثر من بين الشركاء او من بين اشخاص غرباء عن الشركة ولا يحول دون ان يتولى امور التصفية شخص معنوي كأن يعهد الشركاء - الهيئة العامة - بالتصفية لشركة متخصصة اي مانع قانوني ويلجئ الى هذا الاجراء في الغالب عندما تتطلب اعمال التصفية خبرة فنية وحسابية معينة

ويتم تعيين المصفي من قبل الهيئة العامة وتحدد اختصاصه من قبلها ويرسل القرار الى مسجل الشركات لنشره في النشرة وفي صحيفة يومية ويجوز تقديرنا ان يتم تعيين المصفي وفي الشركات التي لا تنشأ لأمد محدود في عقد الشركة ابتداءً على ان يرسل القرار الى

المسجل واذا لم تقم الهيئة العامة للشركة بتعيين مصفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها بقرار لتصفية وجب على المسجل تعيين المصفي وتحديد اختصاصه واجوره .